

تعليمات إجازة المضافات الغذائية الثانوية – المنظمات والمطهرات لسنة ٢٠١١

صادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

بمقتضى المادة (١٤) من قانون الرقابة على الغذاء رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنظمات المنظفات والمطهرات والمعقمات لسنة ٢٠١١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون الرقابة على الغذاء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المضاف الغذائي الثانوي:

أي مادة قد تختلط بالغذاء من خلال ملامستها لأسطح المواد والأدوات الداخلة في التصنيع الغذائي مثل المنظفات والمطهرات والمحاليل المعقمة ومواد التشحيم ومواد أخرى.

المنشأ: الدولة التي أنتج بها المضاف الغذائي الثانوي أو الدولة الموردة للمنتج الأساسي.

الإجازة: الموافقة على استيراد أو تداول المنتج بعد دراسة مكوناته واستعمالاته.

المؤسسة: المؤسسة العامة للغذاء والدواء

المادة (٣):

يحظر تداول المضافات الغذائية الثانوية بكافة أنواعها إلا بعد إجازة تداولها من قبل المؤسسة، وتكون الإجازة سارية المفعول لمدة خمس سنوات ما لم يصدر قرار من المدير العام بالغائها أو وقف العمل بها.

المادة (٤):

في حال حظر أي مضاف غذائي ثانوي من قبل المؤسسة يتم إعطاء مهلة ثلاثية أشهر كحد أقصى لتنفيذ القرار ما لم يكن لهذه المادة تأثير مباشر على صحة الإنسان، وفي هذه الحالة يتم سحب المنتج من الأسواق مباشرة ويمنع استيراده من قبل المؤسسة.

المادة (٥):

يقدم طلب لدراسة وإجازة المضافات الغذائية الثانوية وفقاً للنموذج الملحق بهذه التعليمات الى مديرية الرقابة على الغذاء مرفق به الوثائق التالية:

- (أ) اسم الشركة المنتجة و/أو المعبأة.
- (ب) اسم المضاف الغذائي الثانوي المطلوب إجازته وعلامته التجارية.
- (ج) شهادة تحليل للمنتج صادرة عن الشركة الصانعة تبين المكونات الرئيسية للمنتج مصدقة من الشركة الصانعة في بلد المنشأ.
- (د) شهادة تبين أن المنتج من صنف غذائي (Food Grade) ومأمون استخدامه في المنشآت الغذائية، مصدقة من الشركة الصانعة في بلد المنشأ.
- (هـ) رسم دراسة لإجازة المنتج حسب ما هو وارد في نظام رسوم الرقابة على الغذاء.
- (و) في حال تغيير بلد المنشأ أو الشركة الصانعة للمنتج يطلب مراجعة المؤسسة واعطاء الوثائق اللازمة بدون دفع رسوم دراسة لإجازة المنتج .

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء
الدكتور "محمد سعيد" الروابده